نزاع بين الشركة العامة للصرف الصحي للقاهرة الكبرى (الهيئة العامة لمرفـق الـصرف الصحي للقاهرة الكبرى سابقاً) وهيئة الإصلاح الزراعـي ومحافظـة القليوبيـة والهيئـة المصرية العامة للمساحة والمتعلقة بمدى نفاذ العقد المشهر في مواجهة الشركة المـذكورة ـ عدم اختصاص الجمعية العمومية بنظر منازعات هيئات القطاع العام التي تحولـت إلـى شركات قابضة أو تابعة ـ عدم الاختصاص بنظر النزاع الماثل لكون أحد طرفية (الـشركة المذكورة) من أشخاص القانون الخاص لتحولها إلى شركة تابعة ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلـستها المنعقـدة فـي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤ أحكام المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقـم ٤٧ لـسنة ١٩٧٢ ، وأحكام المادة الأولى والثالثة والتاسعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لـسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها ٠

واستظهرت الجمعية العمومية وما استقر عليه إفتاؤها أن قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتـوى والتـشريع الفصل برأي ملزم في المنازعات التي تنشأ بين الجهات المبينة حصراً في المادة (٦٦/د) منه، وهذه الجهات جميعاً من أشخاص القانون العام ، ومن ثم فإن ولاية الجمعية العمومية تنحـسر عن المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصاً من أشخاص القانون الخـاص ، ولـو كـان الطرف الآخر في المنازعة من أشخاص القانون العام ٠

(فتوى رقم ٩٧٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٦ ملف رقم ٣٥١٥/٢/٣٢)